

الإحكام لابن حزم

أما قدامة فبدري مغفور له بيقين مرضي عنه وكل من تيقنا أن $D \square A$ رضي عنه وأسقط عنه الملامة ففرض علينا أن نرضى عنه وأن لا نعدد عليه شيئا فهو عدل بضرورة البرهان القائم على عدالته من عند $D \square A$ وعندنا وبقوله عليه السلام إن $A \square$ اطلع على أهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وأما المغيرة بن شعبة فمن أهل بيعة الرضوان وقد أخبر عليه السلام ألا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة فالقول فيه كالقول في قدامة .

وأما سمرة بن جندب فأحدي وشهد المشاهد بعد أحد وهلم جرا والأمر فيه كالأمر في المغيرة بن شعبة .

وأما أبو بكره فيحتمل أن يكون شبه عليه وقد قال ذلك المغيرة فلا يأثم هو ولا المغيرة وبهذا نقول وكل ما احتمل ولم يكن ظاهره يقينا فغير منقول عن متيقن حاله بالأمس فهما على ما ثبت من عدالتهما .

ولا يسقط اليقين بالشك وهذا هو استصحاب الحال الذي أباه خصومنا وهم راجعون إليه في هذا المكان بالصغر منهم .

فما منهم أحد امتنع من الرواية عن المغيرة وأبي بكره معا وأبي بكره وهو متأول .
وأما سمرة فمتأول أيضا والمتأول مأجور وإن كان مخطئا وكذلك قدامة تأول أن لا جناح عليه وصدق لا جناح عليه عند $A \square$ تعالى في الآخرة بلا شك وأما في أحكام الدنيا فلا ولنا في الدنيا أحكام غير أحكام الآخرة .

وكذلك كل من قاتل عليا رضوان $A \square$ عليه يوم صفين وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال علي رضوان $A \square$ عليه ولا قصد علي رضوان $A \square$ عليه قتالهم وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتله عثمان رضوان $A \square$ عليه وإقامة حق $A \square$ تعالى فيهم فأسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حد $A \square$ تعالى منهم وكانوا أعدادا عظيمة يقربون من الألوف فأثاروا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم إذ رأوا السيف قد خالطهم وقد جاء ذلك نصا مرويا .
وإن العجب ليكثر ممن يبيح لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والليث وسفيان وأحمد وداود رحمهم $A \square$ أن يجتهدوا في الدماء وفي الفروج وفي العبادات فيسفك هذا دما يحله باجتهاده ويحرمه سائدا من ذكرنا فرجا ويحرمه الآخر ويحل أحدهم مالا ويحرمه الآخر ويوجب أحدهم حدا ويسقطه الآخر ويوجب أحدهم